

## 145862 - حكم الصدقة بالمال قبل قضاء الدين

السؤال

ما حكم من يتصدق على الفقراء وهو عليه دين للناس ؟

الإجابة المفصلة

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

1. أن يكون الدين مؤجلاً، فلا بأس بالصدقة ، إذا كان يرجو الوفاء عند حلول الأجل .

قال ابن عثيمين رحمه الله : أما إذا كان الدين مؤجلاً وإذا حل وعندك ما يوفيـه : فتصدق ولا حرج ؛ لأنـك قادر "انتهى من "الشرح الكافي"

2. أن يكون الدين معجلاً، أو مؤجلاً قد حل أجلـه، فلا يجوز للمدين أن يتصدقـ، قبل الوفـاء بالـدين؛ لأنـ قـضاـءـ الـديـنـ واجـبـ،ـ والـصـدـقـةـ منـدوـبـ إـلـيـهـ،ـ فـلاـ يـقـدـمـ منـدوـبـ عـلـىـ واجـبـ؛ـ وـلـأـنـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ الـمـطـلـ،ـ وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ؛ـ (ـمـظـلـ الـغـنـيـ ظـلـمـ)ـ روـاهـ الـبـخـارـيـ (ـ2287ـ)،ـ وـمـسـلـمـ (ـ1564ـ)

وعـنـ أـبـيـ هـرـيـزـةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـلـاـ صـدـقـةـ إـلـاـ عـنـ ظـهـرـ غـنـىـ)ـ روـاهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ(ـ6858ـ).

قال الإمام البخاري رحمـهـ اللهـ :ـ "ـمـنـ تـصـدـقـ وـهـوـ مـحـتـاجـ،ـ أـوـ أـهـلـهـ مـحـتـاجـ،ـ أـوـ عـلـيـهـ دـيـنـ:ـ فـالـدـيـنـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـىـ مـنـ الصـدـقـةـ وـالـعـنـقـ وـالـهـبـةـ،ـ وـهـوـ رـدـ عـلـيـهـ؛ـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـلـفـ أـمـوـالـ النـاسـ،ـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ مـنـ أـخـدـ أـمـوـالـ النـاسـ يـرـيـدـ إـتـلـافـهـ أـثـلـافـهـ اللـهـ."ـ انتهى من " صحيح البخاري " (2/112).

قال بدر الدين العيني رـحـمـهـ اللهـ:ـ "ـوـالـعـنـىـ أـنـ شـرـطـ التـصـدـقـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـحـتـاجـ،ـ وـلـاـ أـهـلـهـ مـحـتـاجـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ دـيـنـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ:ـ فـالـوـاجـبـ أـنـ يـقـضـىـ دـيـنـهـ،ـ وـقـضاـءـ الـدـيـنـ أـحـقـ مـنـ الصـدـقـةـ وـالـعـنـقـ وـالـهـبـةـ؛ـ لـأـنـ الـابـتـادـ بـالـفـرـائـضـ قـبـلـ الـنـوـافـلـ،ـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ إـتـلـافـ نـفـسـهـ وـإـتـلـافـ أـهـلـهـ وـإـحـيـاءـ غـيرـهـ،ـ وـإـنـمـاـ عـلـيـهـ إـحـيـاءـ غـيرـهـ بـعـدـ إـحـيـاءـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ؛ـ إـذـ هـمـاـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ حـقـ سـائـرـ النـاسـ"ـ انتهى من " عمدة القاري شـرـحـ صحيحـ البـخـارـيـ" (13/327).

وقـالـ ابنـ بـطـالـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ "ـوـأـمـاـ قـوـلـهـ:ـ وـأـمـاـ مـنـ تـصـدـقـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ،ـ فـالـدـيـنـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـىـ مـنـ الصـدـقـةـ وـالـعـنـقـ وـالـهـبـةـ،ـ وـهـوـ رـدـ عـلـيـهـ.ـ فـهـوـ إـجـمـاعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـهـ"ـ انتهى من " شـرـحـ صحيحـ البـخـارـيـ" (3/430).

جاءـ فـيـ "ـالـمـنـهـاجـ مـعـ شـرـحـهـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ" (4/197):ـ "ـمـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ لـاـ يـتـصـدـقـ حـتـىـ يـؤـدـيـ مـاـ عـلـيـهـ.ـ قـلـتـ:ـ الـأـصـحـ تـحـرـيـمـ صـدـقـتـهـ بـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـنـفـقـتـهـ،ـ أـوـ لـدـيـنـ لـاـ يـرـجـوـ لـهـ وـفـاءـ"ـ انتـهىـ .ـ وـيـنـظـرـ "ـرـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ"ـ (2/342).

وقـالـ ابنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ "ـوـمـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـصـدـقـ صـدـقـةـ تـمـنـعـ قـضـاءـهـ؛ـ لـأـنـ وـاجـبـ فـلـمـ يـجـزـ تـرـكـهـ"ـ انتـهىـ منـ "ـالـكـافـيـ"ـ (1/431).

إـلـاـ أـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـهـ اللهـ اـسـتـشـنـواـ الـأـشـيـاءـ الـيـسـيرـةـ،ـ الـتـيـ لـاـ تـنـقـعـ مـوـقـعـهـ مـنـ قـضـاءـ الـدـيـنـ.

قال الأذرعي من الشافعية : ” وهذا - التحريرم - ليس على إطلاقه ، إذ لا يقول أحد فيما أظن أن من عليه صداق أو غيره ، إذا تصدق بنحو رغيف ، مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه لجهة الدين ، أنه لا يستحب له التصدق به ، وإنما المراد أن المسارعة لبراءة الذمة ، أولى وأحق من التطوع على الجملة ” انتهى من ”نهاية المحتاج“ (7/181)، وينظر : ”حاشية“ قليوبى وعميرة“ (3/206).

والله أعلم